

ملخص اسئلة وشيء من اجوبة - الحلقة ٢٠ / الشيخ الغزبي  
 هل توجد كائنات فضائية على الارض؟ وماذا تفعل؟ ج ٢  
 ما هي دية القتل في دين العترة الطاهرة وعند السيستاني؟ ج ١  
 الجمعة : ٦/ربيع الأول/١٤٤٥هـ - الموافق ٢٣/٢٠٢٣/٢٢م

وصلت معكم في الحلقة الماضية إلى الرسالة التي وصلتني من مصر: هل توجد كائنات فضائية على الأرض وماذا تفعل؟!

ماذا تفعل هذا هو شأنها، ولكنني سأقف عند الجزء الأول من السؤال: هل توجد كائنات فضائية على الأرض؟ بحسب العلوم المعاصرة ومن خلال ما يكتب في الكتب المختصة بهذا الموضوع أو من خلال المؤتمرات العلمية ومن خلال البيانات العلمية والإعلامية؛ فإنه إلى هذه اللحظة بشكل علمي واضح وبطريقة رسمية لم يصرح ولم يبين إلى الآن من أن كائنات فضائية وصلت إلى الأرض وتواصلت مع الإنسان، أو أن الإنسان تواصل مع كائنات فضائية في الكواكب الأخرى، هذا الكلام لم يطرح بنحو علمي بحسب المنطق العلمي الأكاديمي، لكن على حاشية الموضوع هناك كلام كثير، في الإعلام، في زوايا السياسة وحتى على ألسنة العلماء والمختصين لكنهم لا يتورطون بتصريح علني واضح ومؤكد، وإنما يضعون الأمر في قائمة الاحتمالات.

- عرض فيديو عبر قناة سكايب نيوز عربية.

تعليق: هذا التقرير الموجز يلخص لنا الواقع العلمي الأكاديمي المعاصر، وما يظهر من المؤسسات العلمية المختصة بهذا الموضوع على ساحة الإعلام،

في قرآنا؛

في سورة الشورى، الآية التاسعة والعشرين بعد البسملة: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ - مِنْ آيَاتِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا مِنْ دَابَّةٍ﴾، ما بت ما نشر، الأرض كوكب صغير وفيها أعداد هائلة من الكائنات الحية، ابتداء من البشر وانتهاء بالكائنات الحية المجهرية التي لا ترى إلا بالمكبرات.. فمثلما نشر الله من الكائنات الحية في الأرض نشر ذلك في هذا الكون العظيم، هذا يعني أن أعداد الكائنات الفضائية أعداد كثيرة جداً - وهو على جمعهم إذا يشاء قدير.﴾

في الآية التاسعة والأربعين بعد البسملة من سورة النحل: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ دَابَّةٍ وَالْمَلَائِكَةِ وَهُمْ لَا يُسْتَكْبِرُونَ﴾، الملائكة ليسوا معدودين في دواب السماوات..

في الآية الخامسة والأربعين بعد البسملة من سورة النور: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِنْ مَاءٍ - هذه قاعدة تطبق على دواب السماوات والأرض لا علاقة للملائكة بذلك - فَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى بَطْنِهِ - هذا نعرفه في الأرض كائنات حية تمشي على بطونها - وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى رِجْلَيْنِ - البشر الطيور - وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى أَرْبَعٍ - وفي أحاديث الأئمة ومنهم من يمشي على أكثر من ذلك الحشرات أرجلها كثيرة - يَخْلُقُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ﴾، القضية ليست محصورة بهذه الأنواع وهذه الأصناف، والحديث هنا عن الدواب عموماً..

بعد ذلك الآية تفتح الباب واسعاً: ﴿يَخْلُقُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ - يَخْلُقُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ من هذه الأصناف ومن غيرها من دواب الأرض ومن دواب السماء - إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾.

في الآية الثامنة والثلاثين بعد البسملة من سورة الأنعام، صحيح أن الآية بخصوص دواب الأرض: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَلُكُمْ﴾، فهذه الحيوانات الزاحفة البحرية البرية هذه الطيور أمم أمثالنا، حينما نتحدث عن أمة هناك منظومة اجتماعية، هناك أعراف وقوانين قطعاً مع كل أمة بحسبها..

أنا لا أتحدث هنا عن الجن، فالجن منهم من يعيش في الأرض، ومنهم من يعيش في الماء، ومنهم من يعيش في الفضاء، والذين يعيشون في الفضاء يعيشون في منظومة كبيرة، القرآن يخبرنا عنهم ويحد ثنا مثلما جاء في سورة الجن، الآية الثامنة بعد البسملة والتي بعدها الجن يقولون: ﴿وَأَنَّا لَمَسْنَا السَّمَاءَ فَوَجَدْنَاهَا مَلئتُ حَرَسًا شَدِيدًا وَشَهَابًا﴾، هؤلاء كائنات حسيه موجودة متحركة..

في سورة الملك، الآية الخامسة بعد البسملة: ﴿وَلَقَدْ زَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا مَصَابيحَ وَجَعَلْنَاهَا رُجُومًا لِلشَّيَاطِينِ - عملية الرجم عملية حسيه - وَأَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابَ السَّعِيرِ﴾، موطن الشاهد هنا: ﴿وَجَعَلْنَاهَا رُجُومًا لِلشَّيَاطِينِ﴾، هذه وسائل دفاع وحماية في ثغور السماوات في الحدود التي لا يريد الله لهؤلاء أن يخترقوها، الشياطين صنف من أصناف الجن، فالجن قوميات وشعوب وقبائل، فهناك الشياطين، وهناك العفاريت، وهناك الأبالسة، وهناك الفراغنة، وهناك الأسامرة، وهناك الأفاترة، وهناك وهناك، أقوام وشعوب أعمارهم طويلة يتكاثرون بطريقة تكون أعدادهم أكثر من بني البشر، هذا موضوع واسع مضطرب.. الجن في الفضاء لهم دولتهم، لهم حضارتهم، ودولة قوية جداً، وها هم يتحركون للتجسس على المناطق التي لا يحق لهم أن يصلوا إليها - وَأَنَّا لَمَسْنَا السَّمَاءَ فَوَجَدْنَاهَا مَلئتُ حَرَسًا شَدِيدًا وَشَهَابًا ﴿١٥﴾ وَأَنَّا كُنَّا نَقْعُدُ مِنْهَا مَقَاعِدَ لِلسَّمْعِ - للتجسس للتنصت - فَمَنْ يَسْتَمِعِ الْآنَ يَجِدْ لَهُ شَهَابًا رَصْدًا﴾، إذاً هناك عملية حرب، وهناك أمم، هذه أمة من الأمم، الروايات حدثتنا وبينت لنا من أن أمماً في هذا الكون الواسع منزلتهم الإدراكية الحضارية دون منزلة الإنسان، ومنهم أقوام يأجوج ومأجوج، هذا صنف من الأصناف، هناك أصناف أخرى، وهناك أصناف من الأمم بمستوى الإنسان، وهناك أصناف أعلى منزلة من الإنسان، الروايات حدثتنا عن حضارة جابلقا وعن حضارة جابرسا، هذه مناطق فسيحة ووسيعه في هذا الكون العظيم، أعداد هائلة من الكائنات الحية في هذه المناطق الحضارية المتقدمة جداً، وهؤلاء سترفع الحواجز فيما بيننا وبينهم في دولة قائم آل محمد..

في سورة الرحمن؛ الكلام هنا عن الإنس والجن لأن الآية تخاطب المجموعتين: ﴿يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ إِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَنْفُذُوا مِنْ أَقْطَارِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ فَانْفُذُوا - هناك إجازة، الأسباب متوفرة بإمكانك يا أيها الإنسان أن تصعد إلى الفضاء، وبإمكانك يا أيها الجن أن تصعد إلى الفضاء ولكن بحدود القدرات التي تتوفر لديكم، وإذا ما تجاوزتم المناطق التي يحق لكم أن تصلوا إليها فإنكم ستنتهون ستضربون - لَا تَنْفُذُونَ إِلَّا بِسُلْطَانٍ﴾، السلطان القدرة والتسلط على الأشياء، وهذا ما يفعله الإنسان عبر العلوم المعاصرة وعبر التكنولوجيا إنه يريد أن يطوع الطبيعة، يريد أن يطوع عالم الفضاء تحت سلطته، الدول الكبرى التي تطورت علمياً إنها تتحرك بهذا الاتجاه..

- قِيَّأِي آلَاءَ رَبِّكُمَا تَكْذِبَانِ - يا معشر الجن والإنس - يُرْسَلُ عَلَيْكُمَا شَوْأَطٌ مِّن نَّارٍ وَنَحَاسٌ فَلَا تَنْتَصِرَانِ - إذا ما تجاوزتم الحدود، هذه أسلحة معدة لحماية الثغور التي لا يحق لابني البشر أن يتجاوزوها ولا لبني الجن، فهناك أمم كثيرة في هذا الكون بحسب القرآن المفسر بتفسير العترة الطاهرة وبحسب أحاديث العترة الطاهرة.

هل هناك كائنات وصلت إلى الأرض؟!

هذا الأمر ليس مُستبعداً، فإذا تُخبرنا الروايات مع الآيات من أن قوم يأجوج ومأجوج حينما يقترب يوم القيامة إنهم سينزلون إلى الأرض مع أنهم أمةٌ متخلفةٌ، فمثلها بإمكان يأجوج ومأجوج أن يأتوا من الفضاء إلى الأرض بإمكان غيرهم خصوصاً الأمم التي حضارتها أرقى وأعلى مما عليه الإنسان في الأرض، الشيء البقيني أن الكون الفسيح مليء بالأمم والأقوام والشعوب المختلفة ومن مختلف الأجناس..  
أعتقد أن الصورة هي صورةٌ إجماليةٌ، ولكن هذا هو الذي يتوفر من المعلومات مما تتحدث عنه الآيات والروايات..

السؤال من العراق وتحديدًا من البصرة من الأخ العزيز أبو زهراء؛ سؤاله عن دية القتل في دين العترة الطاهرة؟ هذا السؤال في شقه الأول.

وفي الشق الثاني يتساءل عن الدية التي فرضها السيستاني؛ هل هي تتفق مع دين العترة الطاهرة أم أنها لا تتفق؟!

في البداية أجيب على الشق الأول قطعاً سيكون الجواب إجمالياً؛ القتل ونحن نتحدث عن قتل الإنسان حينما يقتل إنساناً إنساناً، مراتب القتل ثلاثة؛ القتل الخطأي: أن يقع القتل من إنسان على إنسان آخر ويُقتل ذلك الإنسان من دون قصد من قبل القاتل مطلقاً ولا يوجد هناك أدنى احتمال أن يُقتل بسبب هذا الأمر..

أما القتل شبه العمدي: فإن القاتل لم يقصد قتل المقتول، لكن تصرفاً صدر منه وأدى إلى قتله..

أما القتل العمدي: هذا هو القتل حينما يخطط إنسان أن يقتل إنساناً آخر، وحينما يتمكّن منه يقوم بقتله وهو قاصدٌ عامدٌ فهذا قتل عمدي، القتل العمدي لا تُشرع له الدية وإنما القتل العمدي تشريعه الأول القصاص، ما يُصطلح عليه في الفقه بالقود، من أن يقاد لكي يقتص منه، هناك مساحةٌ للعفو أيضاً والعفو ممدوحٌ هنا، وممدوحٌ جداً..

في القتل شبه العمدي: هناك ديةٌ شرعيةٌ هي دية القتل الخطأي ولكنها تكون مغلطةً، لأن الدية تكون مرتبطةً بالقيم السوقية، ففي القتل شبه العمدي نذهب في تقدير الدية إلى أعلى القيم السوقية للفقرات التي تُحسب على أساسها الدية وهذا ما سيأتي بيانه، لذا تصطلح الأحاديث الشريفة على دية القتل شبه العمدي بالدية المغلطة، وهناك فارقٌ في التسديد:

التسديد في دية القتل الخطأي يكون على ثلاث مراحل:

- الجزء الأول؛ في السنة الأولى.

- الجزء الثاني؛ في السنة الثانية.

- الجزء الثالث؛ في السنة الثالثة.

إذا أراد القاتل أن يدفع الدية مرةً واحدةً هذا أمرٌ راجعٌ إليه، لكن الشريعة في دين العترة الطاهرة تُعطي مجالاً للقاتل أن يقسم الدية في حالة القتل الخطأي على ثلاث سنوات، قد تقولون لماذا؟ لأن الدية كبيرةٌ جداً حتى يكون رادعاً لهؤلاء الذين لا يعيرون بدماء الناس، وإن كانت الدية على العاقلة، على العشرة فإن العشرة هي التي تدفع دية القتل الخطأي، العشرة عندها ضوابطها..

بينما في دية القتل شبه العمدي؛ فإن الدفع لا بد أن يكون ضمن سنة واحدة من بعد حادثة القتل، فعليه أن يدفع الدية إما أن يدفعها مرةً واحدةً إن كان قادراً وهو يريد ذلك كي يتخلص من المسؤولية، أو أنه يقسطها أقساطاً على مدة سنة، فهذا راجعٌ إلى طريقة الاتفاق والمصالحة وما يجري بين القاتل وأولياء المقتول..

أما القتل الخطأي: فهناك الدية الشرعية، وهناك العفو أيضاً، والعفو ممدوحٌ جداً، قطعاً إذا كان القتل بغض النظر أكان خطأياً أم كان شبه عمدي إذا كان في الأشهر الحرم، الأشهر الحرم معروفةٌ لديكم؛ "ذو القعدة، وذو الحجة، ومحرم، ويضاف إلى هذه الأشهر الثلاثة رجب"، في هذه الأشهر فإن الدية ستكون أكثر، يُضاف إليها بمقدار ثلث الدية زيادةً على الدية الشرعية التي تكون ديةً شرعيةً للقتل الخطأي وللقتل شبه العمدي في الأشهر غير الحرم..  
ما هي دية القتل الخطأي وفي الأشهر غير الحرم؟!

سأذهب إلى أقل مستوى من مستويات الدية الشرعية، بحسب دين العترة الطاهرة في التشريع الأول حينما شرع هذا الدين أحكام الدية فإن القاتل يجب عليه أن يقدم لأولياء المقتول إما أن يقدم ألف دينار ذهبي، أو أن يقدم عشرة آلاف من الدراهم الفضية، مع ملاحظة أن الدينار الذهبي في وقت التشريع يساوي عشرة دراهم فضية، ولذا إما أن يقدم ألف دينار ذهبي، وإما أن يقدم عشرة آلاف من الدراهم الفضية، أو أن يقدم مئة بعير من الأباعر الكبيرة وليس من صغار الأباعر مثلما جاء في كلماتهم صلوات الله عليهم من مسان الإبل، يعني الأباعر الكبيرة، أو أن يقدم القاتل لأولياء المقتول مئتي بقرة كبيرة، أو أن يقدم ألف رأس من الغنم، أو أن يقدم مئتي حلة من الحلل اليمانية الثمينة، هذه الخيارات بالنسبة للقاتل إن كان هذا بالاتفاق مع أولياء المقتول أو كان هذا بحسب ما يتمكن أن يدفعه الأمر راجع إليه..

لا بد أن تعرفوا من أن هذه المقادير تكاد أن تكون متساويةً بالضبط، إذا كان هناك من فوارق فإن الفوارق جزئيةٌ، الدية مبلغٌ كبيرٌ جداً.

لا بد أن ننظر إلى أن الروايات ناظرةً إلى القيمة وليست ناظرةً إلى هذه العناوين المختلفة، تحديد الدية وفقاً للقيمة السوقية، إذا ما تغير الزمان وتغيرت الأثمان وسقطت بعض العناوين من ميزان القيمة السوقية فإنها ستخرج من بورصة الدية، هذه بورصة صغيرة، هناك مجموعة من المواد التي اختيرت على أساس قيمة واحدة، هذه القيمة تمثل دية المقتول الذي قتل خطأ..

تشريع الدية ليس تعبدًا أن ندفع الدية بالفضة أو بالذهب، أصل الدية القيمة، فإذا سقطت قيمته عنوان من العناوين المذكورة في الروايات لا يصح أن تدفع الدية بها، فهذه ما هي بديهة هذا شيء آخر..

في زمن التشريع كان الدينار الذهبي يساوي عشرة دراهم فضية، الدينار الذهبي في زماننا كم يساوي؟ يساوي مئة وأربعين من الدراهم الفضية، الدينار الذهبي الشرعي في زماننا يساوي تقريباً إن لم يكن أكثر يساوي تقريباً: (٣٥٠٠٠) دينار عراقي، بينما الدرهم الفضي الشرعي يساوي (٢٥٠٠) دينار عراقي، فسيكون الدينار الذهبي الشرعي يساوي من الدراهم الفضية الشرعية - مرادي من الشرعية بالتقدير الشرعي القديم - يساوي مئة وأربعين درهماً، الفضة لا قيمة لها في زماننا، ومن هنا يجب إخراجها من بورصة الدية.

إذاً الحلل اليمانية لا قيمة لها الآن، الدراهم الفضية لا قيمة لها الآن، ستبقى الدية الشرعية حينئذ محصورةً بألف دينار ذهبي، أو مئة بعير من الأباعر الكبيرة، أو مئتي بقرة من الأبقار الكبيرة، أو بألف رأس من الأغنام الكبيرة، وفي الروايات الحديث عن الخراف، ولكن حينما نتحدث عن ألف رأس من الأغنام وفي دية القتل الخطأي إنها ألف رأس من الغنم، إذا ذهبنا إلى السوق في يومنا هذا فإن قيم هذه العناوين متساوية، أما الحلل اليمانية فإنها خارجة، وأما الدراهم الفضية هي خارجة.

كم سيكون مقدار الدية بأسعار اليوم؟! بأسعار اليوم أحدثت عن العراق لأن السائل عراقي من البصرة..  
الدينار الذهبي الشرعي؛ تقريباً بأسعار اليوم سيكون ما بين (٣٥٠,٠٠٠) دينار عراقي، وفي أعلى حد (٤٠٠,٠٠٠) دينار عراقي، في هذه المساحة، إذا كان الأمر دقيقاً فإنني سأعده بشكل دقيق لكن هذا العدد إجمالي، ألف دينار من الذهب يعني أن الدية بحدود (٤٠٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار عراقي، هذا قتل خطأي وفي الأشهر غير الحرم، إذا كان في الأشهر الحرم فإن الدية ستكون (٥٣٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار عراقي، ثلث الدية يُضاف إلى الدية الشرعية الأصلية.  
إذا أردنا أن نحسب بحسب سعر الأباغر؛ سعر البعير الكبير في العراق بحدود (٤٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار عراقي، منه بعير يعني (٤٠٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار عراقي.  
الأبقار؛ هناك أبقار كبيرة لأجل أن تُذبح لتجارة اللحم، وهناك أبقار كبيرة لاستثمارها في إنتاج الحليب ومشتقاته، الحساب يكون على الأبقار التي تُعطى حليباً وتُقدّم للذبح أيضاً، لأن الأبقار التي تكون لأجل الحليب فقط هذه فقرة جديدة في عمليات الاستثمار، ولذا فإن الأسعار ستكون مختلفة، لأن الأبقار التي تُربى لأجل إنتاج الحليب وهي من أنواع معينة أسعارها مرتفعة في السوق، فسعر البقرة قد يصل إلى أربعة ملايين دينار عراقي، وحينئذ فإن الدية تستصل إلى (٨٠٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار عراقي، وعلى هذا تتضارب مع الأرقام المتقدمة، بينما الأبقار العادية التي يمكن أن ينتفع منها للحليب وكذلك للذبح فإن سعر البقرة يتدد ما بين مليوني دينار عراقي ومليون ومئتي ألف دينار عراقي، إذا ضربنا المليونين في مئتي بقرة فإن الدية ستكون (٤٠٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار عراقي، القيمة هي هي قيمة الذهب، وقيمه المئتي بعير.

والأمر هو هو مع ألف رأس من الغنم؛ الخروف الكبير قيمته تتدد ما بين (٤٠٠,٠٠٠) دينار عراقي و (٥٠٠,٠٠٠) دينار عراقي، لكن الحد المتوسط الشائع المعروف أن قيمة الخروف بحدود (٤٠٠,٠٠٠) دينار عراقي، إذا ضربنا (٤٠٠,٠٠٠) دينار عراقي في ألف رأس النتيجة (٤٠٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار عراقي.  
تلاحظون الدقة في تشخيص الروايات، هذه الأسعار سألت عنها يوم أمس اتصلت بالعراق وسألت عنها، بحسب أسعار اليوم فإن القيمة متساوية..  
بالنسبة للشق الثاني من السؤال؛ بخصوص الدية التي أفتى بها السيستاني وهذا أمر معروف موجود على موقعه الإلكتروني الرسمي، دية القتل الخطأي في الأشهر غير الحرم (٢٦) مليون دينار عراقي و (٢٥٠) ألف، وإذا كان القتل في الأشهر الحرم فإن الدية ستصبح (٣٥) مليون دينار عراقي، هذا هو بالضبط الموجود في فتاوى السيستاني، من أين جاء بهذا التقدير؟ إنه أخذ حسابه في الدية وفقاً للدرهم الفضية، لكن الدرهم الفضية خرجت من البورصة، فهذه الدية أيضاً خارجة من دائرة الشريعة، هذا الرجل لا أدري كيف يستنبط الأحكام؟ الروايات سأقرؤها عليكم..  
الدية الشرعية للقتل الخطأي في الأشهر غير الحرم بحسب أحاديث العترة الطاهرة ميزان اليوم بحدود: (٤٠٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار عراقي.  
بحسب السيستاني: (٢٦,٢٥٠,٠٠٠) دينار عراقي.

دية القتل الخطأي في الأشهر الحرم بحسب أحاديث العترة الطاهرة وبحساب اليوم: (٥٣٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار عراقي.  
بحسب فتاوى السيستاني: (٣٥,٠٠٠,٠٠٠) دينار عراقي.

#### في الكافي:

الجزء السابع للكليني المتوفى سنة (٣٢٨) للهجرة، طبعه دار التعارف للمطبوعات/ بيروت - لبنان/ صفحة (٣٠٦)، رقم الباب (١٧٧)، "باب الدية في قتل العمد والخطأ"، في قتل العمد يعني في القتل الذي يوصف بأنه شبه العمد، وإلا فإن القتل العمدي لا خطأ فيه وربما سقطت كلمة من العنوان، الحديث الأول صفحة (٣٠٦)، جاء في صفحة (٣٠٧): عن إمامنا الصادق صلوات الله وسلامه عليه يقول: كان علي - هذا هو دين علي - يقول: الدية ألف دينار وقيمتها الدينار عشرة دراهم - الحديث عن القيمة، يعني في ذلك الزمان إذا لم يكن الدينار بعشرة دراهم إن كان بخمسة دراهم فهذا ليس معدوداً في بورصة الدية - وعشره آلاف درهم لأهل الأمصار - للمدني المتحضر فيدفعون الدية من هذا إما من الذهب أو من الفضة بشرط أن تكون القيمة واحدة من أن الدنانير قيمتها الدرهم، ومن أن الدرهم قيمتها الدنانير - وعلى أهل البوادي - الدية - مئة من الإبل، ولأهل السواد - أهل السواد لأهل القرى الذين يمتلكون الأبقار والأغنام إنهم المزارعون الفلاحون - مئتا بقرة أو ألف شاة - إذا هذه العناوين ليست تعبدية، وإنما بحسب المتوفر منها وبحسب قيمتها، الأصل في الدية القيمة وهذا هو الواضح في كلام أمير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه..

الحديث الثاني: بسنده - بسند الكليني - عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله - إمامنا الصادق صلوات الله عليه - دية الخطأ إذا لم يرد الرجل القتل - وإمّا خطأ وقع - مئة من الإبل أو عشرة آلاف من الورق - الورق يعني الدرهم الفضية - أو ألف من الشاة، وقال: دية المغلظة التي تشبه العمد وليس بعمد أفضل من دية الخطأ بأسان الإبل - "أفضل؛" يعني أن القيمة أعلى - ثلاث وثلاثون حقة - "الحقة؛" الناقة التي أتمت السنة الثالثة ودخلت في الرابعة - وثلاث وثلاثون جعدة - "الجعدة؛" هي الناقة التي أتمت السنة الرابعة ودخلت في السنة الخامسة، هذه الجعدة من النياق - وأربع وثلاثون ثنية - "الثنية؛" هي التي أتمت السنة الخامسة ودخلت في السنة السادسة - كلها طروقة الفحل - أي أن الفحل قد طرقتها، فهي كبيرة هذه النياق، وهي مستعدة للحمل - قال: وسألته عن الدية؟ فقال: دية المسلم عشرة آلاف من الفضة أو ألف مثقال من الذهب أو ألف من الشاة على أسنانها أثلاثاً - "على أسنانها أثلاثاً؛" تتقسم مثلما تقسم أسنان الإبل، ولكن بحسب الأغنام - ومن الإبل مئة على أسنانها ومن البقر مئتان.  
الحديث الرابع: بسنده، عن جميل بن دراج - قطعاً هو يروي عن الأمة - ألف دينار أو عشرة آلاف درهم ويؤخذ من أصحاب الحلل الحلل - الذين يعيشون في اليمن في ذلك الوقت ويشغلون بصناعة الحلل ويتاجرون بها فإن الدية يدفعونها من الحلل، والدية مئتان من الحلل القيمة هي القيمة قيمة ألف دينار من الذهب، قيمة مئة بعير..

الذي فعله السيستاني هو خارج بورصة الدية ولا علاقة له بدين العترة الطاهرة - ويؤخذ من أصحاب الإبل الإبل، ومن أصحاب الغنم الغنم، ومن أصحاب البقر البقر - بشرط أن القيمة تبقى موجودة وثابتة.

صفحة (٣٠٨)، الحديث السادس: بسنده - بسند الكليني - عن كليب الأسدي قال: سألت أبا عبد الله الصادق صلوات الله عليه عن الرجل يقتل في الشهر الحرام ما ديته؟ قال: دية وثلاث - وهذا واضح في الأحاديث والروايات..

#### في الفقيه؛

(فقيه من لا يحضره الفقيه) للصدوق، المتوفى سنة (٣٨١) للهجرة، الجزء الرابع من طبعة مؤسسة النشر الإسلامي، قم المقدسة، صفحة (١٠٦): وسأل معاوية بن وهب أبا عبد الله - الصادق صلوات الله عليه - عن دية العمد - يعني شبه العمد - فقال: مئة من فحولة الإبل المसान - إنها الأباغر الكبيرة - فإن لم يكن فمكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم - من الخراف، الحديث في الروايات عن القيمة وليس عن الإبل وليس عن البقر وليس عن الغنم وليس عن الذهب وليس عن الفضة، الحديث عن القيمة، فحينما يستنبط الفقيه الأحكام لابد أن يكون نظره منصباً على القيمة، لأن الإمام المعصوم يريد منا أن نأخذ القيمة بنظر الاعتبار، لا أن نلصق الفتاوى تليقاً مثلما يفعل السيستاني..

الحديث الثامن، صفحة (١٠٧): **وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ - إِلَى أَنْ يَقُولَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَجَّاجِ: فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَمَّا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي لَيْلَى - ابْنُ أَبِي لَيْلَى ذَكَرَ كَلَامًا عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ يَسْأَلُ الْإِمَامَ الصَّادِقَ عَنْ ذَلِكَ، مَوْطِنُ الْحَاجَةِ هُنَا: فَقَالَ - إِمَامِنَا الصَّادِقُ - كَأَنَّ عَلِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: الدِّيَةُ أَلْفُ دِينَارٍ وَوَقِيمَةُ الدِّينَارِ عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ - الحديثُ عن القيمة - وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ - الَّذِينَ تَتَوَقَّرُ عِنْدَهُمُ الدَّنَانِيرُ الذَّهَبِيَّةُ - وَعَلَى أَهْلِ الْوَرَقِ - الَّذِينَ تَتَوَقَّرُ عِنْدَهُمُ الدَّرَاهِمُ الْفِضِيَّةُ - عَشْرَةُ أَلْفِ دَرَاهِمٍ، وَعَشْرَةُ أَلْفِ لِأَهْلِ الْأَمْصَارِ - الَّذِينَ يَعِيشُونَ فِي الْمَدُنِ - وَلِأَهْلِ الْبَوَادِي - لِلْبَدْوِ - الدِّيَةُ مِثْلُهَا مِنَ الْإِبِلِ - لِأَنَّ هَذَا هُوَ الَّذِي يَتَوَقَّرُ عِنْدَهُمْ وَمِثْلُهَا مِنَ الْإِبِلِ تُسَاوِي فِي الْمَدِينَةِ أَلْفَ دِينَارٍ مِنَ الذَّهَبِ وَعَشْرَةُ أَلْفِ دَرَاهِمٍ مِنَ الْفِضَّةِ - وَلِأَهْلِ السَّوَادِ - لِلْفَلَاحِينَ وَالْمَزَارِعِينَ - مِثْلُهَا بَقْرَةٌ أَوْ أَلْفُ شَاةٍ - وَقَدْ تَكُونُ الْقِرَاءَةُ الْأَدْقَى: (وَلِأَهْلِ السَّوَادِ مِثْلًا بَقْرَةٌ أَوْ أَلْفُ شَاةٍ)، الرِّوَايَاتُ وَفِيهَا فِي الْبَابِ، هَذَا الْكَافِي وَهَذَا الْفَقِيهِ.**

(تهذيب الأحكام) للطوسي؛ المتوفى سنة (٤٦٠) للهجرة، طبعه مكتبة صدوق/ طهران - إيران/ الجزء العاشر، الكلام هو هو والروايات هي هي ولا حاجة لأن أقرأ الروايات نفسها، يمكنكم أن تراجعوا الجزء العاشر من تهذيب الأحكام للطوسي..  
وكذلك (الاستبصار) للطوسي؛ طبعه مؤسسة الأميرة، المجلد الواحد الذي يشتمل على الأجزاء الأربعة للكتاب، صفحة (٧٧٠) كتاب الديات، رقم الباب (٩٠٢)، "باب مقدار الدية"، الكلام هو هو الذي مر ذكره في الكتب المتقدمة..

كُلُّ هَذِهِ الْكُتُبُ تَتَحَدَّثُ عَنِ الْمَضْمُونِ الَّذِي حَدَّثْتُمْ عَنْهُ، أَقُولُ لِطُلَّابِ الْحَوْزَةِ: لِمَاذَا تَشْتَرِكُونَ فِي هَذِهِ الْجَرِيمَةِ؟! إِنْسَانٌ يُقْتَلُ قَتْلًا خَطَأً عَائِلَتُهُ سَتَشْتَكِلُ بِهِ، زَوْجَتُهُ سَتُرْمَلُ، أَوْلَادُهُ سَيُصَبَّحُونَ يَتَامَى، هُمْ بِحَاجَةٍ إِلَى الدِّيَةِ الشَّرْعِيَّةِ، لِمَاذَا تَتْرَكُونَ الدِّيَةَ الشَّرْعِيَّةَ الَّتِي هِيَ فِي دِينِ الْعِتْرَةِ الطَّاهِرَةِ وَتُعَلِّمُونَ النَّاسَ الدِّيَةَ السِّيَّئِيَّةَ الَّتِي لَا عِلَاقَةَ لَهَا بِدِينِ الْعِتْرَةِ الطَّاهِرَةِ لَا مِنْ قَرِيبٍ وَلَا مِنْ بَعِيدٍ، لِمَاذَا تَشْتَرِكُونَ فِي دِمَاءِ النَّاسِ؟! قَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: مِنْ أَنَّ أَوْلِيَاءَ الْمُقْتُولِ رَاضُونَ بِدِيَةِ السِّيَّئِيَّةِ؟!

هذا من حقهم، من حقهم أن يسقطوا الدية عن القاتل، ومن حقهم أن يطالبوا بالدية الشرعية الكاملة، ومن حقهم أن يقبلوا بأي مقدار يحدده السيستاني، يحدده شيخ العشيرة، يحدده كبيرهم، هذا هو حق لدم الميت وهو راجع إليهم فهم أولياؤه وهم أصحاب هذا الحق، لكنني لا أعتز على هذا، اعتراض على أن يقال من أن الدية الشرعية هي هذه، هذه ما هي بديّة شرعية، هذه دية السيستاني، إذا كان الناس يقبلون ويقولون من أننا نقبل بديّة السيستاني التي فرضها لنا ولا شأن لنا بالشرع هذا أمر راجع إليهم بإمكانهم أن يفعلوا ذلك، أما أن تقدم هذه الدية على أنها دية أهل البيت هذا الكلام ليس صحيحاً، وهذه خيانة لأهل البيت.